ليس بعقد لازم وقال اخرون يرفع الامر الى الحاكم فان
راى اهلا ابقى لحفظه لم ينقله والا نقله **ويستحق بيع**
المرهون عند الحاجة اليه بان حل الدين
ولم يوف او اشرف الرهن على الفساد قبل الحلول
وقضية هذا انه لا يلزم الراهن التوفية من
غير الراهن وان طلبه المرتهن وقدر عليه وبه
صرح الامام واستشكله بن عبد السلام لانه
حينئذ يجب اداؤه فورا فكيف يسوغ له التاخير
ويجاب بحمل كلام الامام على تاخير يسير عرفا للمسامحة
به حينئذ او بقوله لما رضي المرتهن في تعليق حقه
بالرهن كان رضيا منه بتاخير حقه الى تيسير
بيعه واستيفائه من ثمنه ثم رايت السبكي اختار
وجوب الوفاء فورا من الرهن وغيره وان من غيره
لو كان اسرع وطلبه المرتهن وجب وهو متجه
ولا ينافيه ان المرتهن وصف لو طلب البيع فابى
الراهن الزمه القاضي قضا الدين او بيعه لان
التخيير انما هو لاحتمال انه يبقي الرهن لنفسه فيلزم
حينئذ بالوفاء من غيره فلا ينافيه في انحصار حقه
فيه اذا تيسر بيعه كما قدمناه **يقدم المرتهن**
بعد بيعه بثمنه على سائر الغرماء لتعلق حقه به
وبالذمة وحقهم مرسل فيها فقط **وبيعه الراهن**

او

او وكيله **باذن المرتهن** او وكيله لان
الحق له **فان لم ياذن** المرتهن في البيع الذي اراده
الراهن او نايبه ولا عذر له في ذلك **قال له الحاكم**
الزمك بانك **تاذن له** في البيع **او تبريه** من الدين
دفعا لضرر الراهن فان اصر باعه الحاكم او اذن للراهن
في بيعه ومنعه من التصرف في ثمنه الا باذني ايضا
من اخذ دينه منه فيطلق للراهن التصرف فيه
ولو عجز الراهن عن استيذان المرتهن والحاكم
فقضية كلام الماوردي تصحيح الصحة وهو
مشكل الا ان يكون المراد انه يبيعه لغرض
الوفاء ويحجر عليه في ثمنه اليه لانه لا ضرر فيه حينئذ
على المرتهن **ولو طلب بيعه فابى الراهن**
لزمه القاضي قضا الدين من محل اخر **او**
بيعه ليوفي بما يراه من جنس او غيره **فان اصر**
على ابائه باعه الحاكم عليه **وقضى الدين من**
ثمنه دفعا لضرر المرتهن **تنبيه**
قضية المتن وغيره هنا ان القاضي لا يتولى البيع
الا بعد الاصرار على الاباء وليس مرادا اخذا من
قولهم في التفليس انه بالامتناع من الوفاء
يخير القاضي بين توليته للبيع او اكراهه
عليه ولو غاب الراهن اثبت المرتهن الامر عند

Copyright © King Saud University